الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ72973ـدد القرار

تاريخه: 22-01-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص لمعاليم القانونية من طرف الأستاذة " أ ع " المحامية بـ في حق المتهم (ل.ع)

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عـ10996ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصّه بـ"نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالنزول بمقدار الخطية المحكوم بها إلى ألفين وخمسمائة دينار.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل الإدعاء العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي.

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 261 وما بعده من م ا ج ج واتجه قبوله من هاته الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنّ النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ أحالت المعقب على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل جريمة تكسير قطعة أرض خاضعة لنظام الغابات طبق الفصل 56 من مجلة الغابات بناء على المحضر عدد2015/205 المحرّر ضدّه من طرف دائرة الغابات بـ بعد أن عمد إلى حرث قطعة أرض تابعة لنظام الغابات وبعد استيفاء جميع الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ7075ـدد المؤرخ في 14-09-2017 والقاضي بتخطيته بخمسة آلاف دينار فاستأنفه المحكوم عليه فتقرر مع التعديل مثلما هو مضمّن بالطالع فتعقبه ونعى عليه ما يلي:

1- **تحريف الوقائع**: قولا أنّ القرار المنتقد تضمن ما يفيد إلى كون أعوان مركز الغابات عاينوا المعقب وهو بصدد تكسير العقار موضوع التداعي وحرثه والحال أنّ ذلك مخالف للحقيقة لأنّ الأبحاث انطلقت بناء على بلاغ من حارس الغابات وليس بناء على معاينة الأعوان.

2- **خرق القانون**: قولا أنّ أركان جريمة الفصل 56 من مجلة الغابات غير متوفرة الأركان وذلك لانتفاء فعل التكسير والحرق حسبما ينهض من البحث العيني المجرى بواسطة القاضي المقرر أثناء البحث الاستحقاقي وكذلك من خلال تقرير الاختبار فضلا على انتفاء الصبغة الغابيّة للعقار وباعتبار أنه يتكون من كثبان رملية تجعله يندرج ضمن المطّة الأولى من الفقرة 7 من الفصل 4 من مجلة الغابات.

3- **مخالفة الفصل 154** من م ا ج ج : قولا أنّ الملف تضمن عدة مؤيدات تثبت عكس ما جاء بمحضر البحث ومع ذلك فإنّ محكمة القرار المنتقد تجاهلتها وقضت بالإدانة.

4- **سوء تطبيق الفصل 56 من مجلة الغابات** الذي ينصّ على أنّ الخطية المحكوم بها تكون بين 100 و500 دينار على كل هكتار واقع حرثه أو تكسيره على أن لا تكون أقل من المبلغ الأدنى إذا كانت مساحة العقار دون الهكتار الواحد وباعتبار أنّ المساحة

المزعوم تكسيرها في حدود 2500 متر مربع أي ربع هكتار فإنّ الخطية المحكوم بها تكون في غير طريقها وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

1) عن المطاعن الأول والثاني والثالث لتداخلها وإتحاد وجه القول فيها:

حيث أنّ جملة المطاعن المذكورة ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من قرائن وأدلة لتبرير قضاءها وهو من قبيل الجدل الموضوعي ضرورة انّه ليس لمحكمة التعقيب من رقابة على اجتهاد محاكم الأصل متى كان قرارها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث تبين من أوراق الملف أنّ الصبغة الغابيّة للعقار وكذلك الفعل المادي للجريمة المتمثل في عملية حرث العقار وكذلك ركن الإسناد متوفرة جميعهم بالملف حسبما يستنتج من المحضر المحرر من طرف إدارة الغابات الذي هو حجة رسمية على معنى أحكام مجلة الإجراءات الجزائية لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور الأمر الذي يتجه معه ردّ المطاعن المذكورة لعدم جديتها.

2) عن المطعن الرابع:

حيث اقتضى الفصل 56 من مجلة الغابات كيفما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عـ13ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 أنّه يعاقب كل من قام بالتكسير بنفسه أو بواسطة الغير وبدون رخصة سابقة بخطية تتراوح بين 100 و1000 دينار عن كل هكتار من الأرض التي تم تكسيرها وفي حالة العود يطبق دائما أقصى مبلغ الخطية ويمكن زيادة على ذلك الحكم بالسجن لمدة ثمانية أيام.

وحيث تبين من محضر البحث الجزائي سند الدعوى أنّ العقار موضوع التداعي الواقع حرثه من طرف المعقب لم يتجاوز 2500 متر مربع الأمر الذي يجعل مبلغ الخطية المحكوم به يتجاوز الحدّ الأقصى الذي ضبطه القانون حتى في صورة استعمال قاعدة العود.

وحيث أنّه لا جدال في كون المرجع في مثل قضايا الحال هو ما قرره النصّ القانوني وليس ما قدمته جهة الإدارة من طلبات ضرورة أنّ القاضي مطالب بضمان حسن تطبيق القانون حتى متى تعلق الأمر بالإدارة نفسها.

وحيث كان بذلك المطعن المذكور في طريقه واتجه بالتالي نقض القرار المنتقد في هذا الخصوص.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 جانفي 2019 عن الدائرة الجزائية الثامنة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين و بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .